



## 7103 - هل لحم الإبل ينقض الوضوء؟

### السؤال

هل ينقض أكل لحم الإبل الوضوء؟

### ملخص الإجابة

الصحيح أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مطبوخاً أو نيئةً، وعلى هذا دلت الأدلة منها حديث جابر، سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

## هل لحم الإبل ينقض الوضوء؟

الصحيح أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مطبوخاً أو نيئةً، وعلى هذا دلت الأدلة:

- حديث جابر، سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: **نعم**، قال: أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت**. رواه مسلم (360).
- حديث البراء، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل؟ قال: **توضئوا منها**، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا **يتوضأ**. رواه أبو داود (184) الترمذى (81) وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

## رد من لم يوجبوا الوضوء من لحم الإبل

وأما الذين لم يوجبوا الوضوء من لحم الإبل، فإنهم ردوا بأشياء، منها:

- بأن هذا الحكم منسوخ، ولديهم: حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما (مسّت النار). رواه أبو داود (192) والنسائي (185).

وهذا الرد لا يقابل النص الخاص السابق في "صحيح مسلم".



ثم إنه ليس فيه دليل على النسخ؛ لأنهم سألوه أنتووضاً من لحوم الغنم؟ فقال: إن شئت.

فلو كان هذا الحديث منسوباً لننسخ حكم لحم الغنم ولما قال: "إن شئت": دل على أن هذه الأحاديث لاحقة لحديث جابر. والننسخ لا بد فيه من دليل يفيد أن الناسخ مقدم في التاريخ ولا دليل.

ثم إن حديث النسخ عام، وهذا خاص يخص عموم الحديث. ثم إن سؤاله عن لحوم الغنم يبين أن العلة ليست في مس النار لأنه لو كان كذلك لتساوت لحوم الإبل وللحوم الغنم في ذلك.

وأستدلو بحديث: **الوضوء مما يخرج لا مما يدخل** •

والرد: الحديث: رواه البيهقي (1 / 116) وضعفه، والدارقطني (ص 55)، وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل، انظر تحقيقها في "السلسلة الضعيفة" (959).

وإن صح - تنزلاً - فهو عام، وحديث إيجاب الوضوء خاص.

وقال بعضهم: إن المراد من قوله "توضئوا منها": غسل اليدين والفهم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة •  
بخلاف لحم الغنم!

والرد: أن هذا بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب.

وأستدل بعضهم بقصة لا أصل لها وخلاصتها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم •  
ريح، فاستحيى أن يقوم بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستراً عليه! : من  
أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضاوا!

والرد: قال الشيخ الألباني رحمه الله: لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت. ”  
السلسلة الضعيفة ” (3 / 268).

والراجح في المسألة: أن الوضوء مما مسست النار منسوخ. وأنه يجب الوضوء من لحوم الإبل.

قال النووي:

ونذهب إلى انتقاد الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واحتاره  
الحافظ أبو بكر البهبي، وحُكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحُكى عن جماعة من الصحابة.

واحتاج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صاح عن النبي صلى الله عليه



وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمھور على خلافه.

وقد أجاب الجمھور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ترك الوضوء مما مسست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. "شرح مسلم" (4) / (49).

وقال به من المعاصرین: الشیخ عبد العزیز بن باز والشیخ ابن عثیمین والشیخ الألبانی.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: ([36736](#), [177086](#), [14321](#), [242340](#)).

والله أعلم.